

والاب تجبها الاب او الام والقرني من كل جهة تجب البعدي
 منها والقرني من جهة الام كما امر تجب البعدي من جهة الاب
 كما امر اب والقرني من جهة الاب لا تجب البعدي من جهة الام
 في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخالصين لا يجبهن
 ايضا اختنا لابوين والمعققة كما لمعقوق وكل عصبية تجبها اصحاب
 فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا البنوة
 والبيت النصف والبنين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون
 وبنات فالمال لهم الذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا
 واولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان كان من ولدا الصلب ذكر
 جج اولاد الابن والافان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
 لولد الابن الذكر والذكور والانات فان لم يكن الا انثى او انات
 فلها الوهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
 الثلثين والباقي لولد الابن الذكر والذكور والانات ولا شيء
 للانات الخالص لان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد
 ابن الابن مع اولاد الابن كما واد الابن مع اولاد الصلب وكذا ساير
 المنازل واغا يعصب الذكر المنازل من في درجته ويعصب من
 فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث بقرض
 اذا كان معه ابن او ابن ابن ويتعصب اذا لم يكن ولد ولا ولد
 ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد
 فرضها بالعصبة وللأم الثلث او السدس في حالين السابقين
 في الفروض ولها مستلق زوج او زوجة وابوين ثلث باقي

بعد الزوج او الزوجة والمجد كالاب الا ان لا يسقط الاخوة
 والاخوات والمجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط
 ام نفسه ولا يسقطها المجد والاب في زوج او زوجة وابوين
 يرث الام من الثلث الى الثلث الباقي ولا يردها المجد والحجة السدس
 وكذا الجنيات ويرث منهن ام الام وامها فلها المديبات باثبات
 خالص وام الاب وامها فلها كذلك وكذا ام الاب وام الاجداد
 فوقه وامهاتن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور
 او اناث التي ذكورتها ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة والاخوات
 لابوين اذا انفردوا ورثوا كالاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشتركة وهي زوج
 وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ
 لاب يسقط ولو اجتمع الصنفان فاجتاع اولاد الصلب واولاد ابنة الابنات
 الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل منهن والاخت لا يعصبها الا اخوها
 وللواحد من الاخوة او الاخوة الام السدس ولا ثلثين فصاعدا الثلث سواء لو رث
 واناقرم والاخوات لابن او لاب مع البنات وبنات الابن عصبية كالاخوة فيسقط
 اخت لابوين مع بنت الاخوات لاب وبني الاخوة لابوين اولاد كل منهم كما به اجتمعا
 وانفراد الكنف في الفروض في الفرض لا يرثون امه الى السدس ولا يرثون مع المجد ولا
 يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشتركة والعلم لابوين اولاد كل من الجهتين
 اجتمعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبية النسب والعصبية من
 ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم في المال او ما فضل بعد الفروض
فصل من لا عصبية له بنسب وله معقوق فانه او الفاضل عن الفروض له
 رجلا كالأمرأة فان لم يكن فاعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم كالبنت واخنة